

المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول
الخامس المتعلقة بالمتغيرات من مخلفات الحرب لاتفاقية
حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدّم من الرئيس المعين

- ١ افتتاح المؤتمر
- ٢ انتخاب الرئيس
- ٣ إقرار جدول الأعمال
- ٤ اعتماد النظام الداخلي
- ٥ تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦ تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧ انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين
- ٨ اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٩ تبادل عام للآراء
- ١٠ استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه
- ١١ النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي
- ١٢ التحضير لمقررات الاستعراض
- ١٣ تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية
- ١٤ مسائل أخرى
- ١٥ النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.